



## قرار وزير المالية رقم ١٨٩ لسنة ٢٠٠٦

وتعديلاته 1991 بعد الاطلاع على قانون الضريبة العامة على المبيعات الصادر بالقانون رقم ١١ لسنة الضريبة العامة على المبيعات وعلى قرار وزير المالية رقم ٧٤٩ لسنة ٢٠٠١ بإصدار اللائحة التنفيذية لقانون

### المادة الأولى

يكون سداد الضريبة العامة على المبيعات المستحقة على السيارات المستوردة لأغراض خدمة النقل السياحي الخاضعة للضريبة وفقاً لقواعد تقسيط الضريبة المستحقة وضوابط السداد الآتية :

\* ٢٥% من قيمة الضريبة المستحقة تسدد عند الإفراج الجمركي

\* سنة فترة سماح

\* تقسيط باقى الضريبة على سنتين بأقساط سنوية متساوية

### المادة الثانية

- يشترط للتمتع بقواعد تقسيط الضريبة المنصوص عليها فى المادة السابقة تقديم أى من الضمانات الآتية :-

(١) خطاب ضمان مصرفى أو أمانة نقدية بقيمة الضريبة العامة على المبيعات المستحقة على السيارات

(٢) إقرار بضمان أصول المنشأة وفروعها لسداد الضريبة المستحقة على السيارات

(٣) أية ضمانات أخرى تقبلها مصلحة الجمارك

### المادة الثالثة

لا يجوز التصرف فى السيارات المشار إليها ( بالمادة الأولى ) من هذا القرار إلا بعد إخطار مصلحة الضرائب على المبيعات بخطاب مسجل بعلم الوصول وسداد باقى الضريبة المستحقة ، وفى حالة مخالفة ذلك تستحق كامل الضريبة والضريبة الإضافية المقررة قانوناً ، مع عدم الإخلال بأى من الإجراءات القانونية الواجبة

### المادة الرابعة

يتم الخصم المنصوص عليه بالمادة ( ٢٣ مكرر ) من القانون رقم ٩ لسنة ٢٠٠٥ المعدل لبعض أحكام القانون رقم ١١ لسنة ١٩٩١ بإصدار الضريبة العامة على المبيعات بعد سداد كامل الضريبة على فترات شهرية تعادل مدة السماح والتقسيم المسموح به

ينشر هذا القرار بالوقائع المصرية ويعمل به من اليوم التالى لتاريخ نشره

[www.salestax.gov.eg](http://www.salestax.gov.eg)